

عقد ضمان للسيارات

الشروط العامة

عملاً بالمادة الثالثة من الشروط العامة لهذه البوليصة لقد عقد الضمان وتحدد القسط بناء على تصريحات المتعاقد المبينة في الشروط الخاصة الموقع عليها من قبله والتي تشكل مع الشروط جزءاً لا يتجزأ من البوليصة.
وعلية تتعهد الشركة فيما لو:

- 1- سدد لها المتعاقد قيمة القسط المبينة في الشروط الخاصة والمطلوبة لمدة التأمين المذكورة في العقد.
 - 2- نفذ النصوص والتعهدات الواردة بالعقد أو ملحقاته تنفيذاً دقيقاً.
- أن تضمن له استناداً للشروط العامة والخاصة وبحدود الاستثناءات المبينة في البند الثاني، كافة الأخطار الواردة في العقد وبحدود المبالغ المبينة فيه.

موضوع ومدى الضمان – الأخطار المضمونة

المادة 1:

أما الأضرار الحاصلة لإطارات المطاط فإنها غير مضمونة إلا إذا تضررت السيارة بذات الوقت.

يترتب على المتعاقد ويقدر الأمكان، أن يتخذ الاحتياطات اللازمة كي لا يترك السيارة بدون حراسة إثر إصابتها بحادث.
عند حصول حادث للسيارة إذا فقدت القطع اللازمة لإصلاحها من السوق المحلية، أو كانت من طراز قديم غير قابل للاستعمال فإن التعويض المترتب على الشركة دفعه عن تلك القطع لا يمكن أن يتعدى الثمن الأخير الذي كان وضعه لها صانعها أو الثمن الأخير الذي كانت تباع له.

ج- حريق السيارة – الخطر المباشر: تضمن الشركة الأضرار التي تصيب السيارة وقطعها نتيجة الحريق أو الانفجار أو الصواعق.

د- السرقة: تضمن الشركة الفقدان أو التلف أو العطل الحاصل للسيارة والناجم عن سرقتها أو محاولة سرقتها حيثما وجدت هذه الأخيرة أكان في الطريق أو في المرآب أو متوقفة. إلا أن الضمانة لا تشمل القطع إلا إذا سرقت السيارة بذات الوقت.

إن السرقة أو محاولة السرقة بواسطة السلاح تبقى مستثناة من هذه الضمانة.

الأخطار المستثناة

المادة 2:

استثناءات عامة تتعلق بجميع أنواع السيارات

تستثنى من هذا الضمان وفي كافة الأحوال الحوادث الجسدية والأضرار أو الخسائر المادية الحاصلة مباشرة أم بصورة غير مباشرة في هذه الظروف الآتية:

1- الحوادث الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الخطأ المقصود أو الجسيم أو العش الذي يرتكبه المتعاقد أو أي شخص آخر هو تحت حراسة أو مسؤولية المتعاقد القانونية.

2- الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي تصيب المتعاقد نفسه أو الأشخاص الذين سلمت إليهم السيارة. السائق أيّاً كان، إجراء المتعاقد أو السائق أو الشخص الذي سلمت إليه السيارة وكذلك أفراد عائلة كافة الأشخاص المذكورين أعلاه أي الزوج والأصول والفروع، الأخوة، الأخوات والأصهرة وزوجات الأخوة وزوجات وأزواج البنين وذلك أيّاً كانت ظروف وأسباب الحادث وبدون أي تحفظ. وهذه الاستثناءات تطبق سواء كان الأشخاص المذكورين أعلاه يقودون السيارة المؤمنة أم منقولين فيها أم يصعدون إليها أو ينزلون منها أم كانوا خارجها. وتشمل هذه الاستثناءات ممتلكات كافة المذكورين أعلاه المنقولة وغير المنقولة.

3- السرقات والتخريبات سواء التي يحدثها الأشخاص المنصوص عنهم في الفقرتين 1 و 2 أعلاه أم الأشخاص الذين كانت السيارة بعهدتهم أو عندما تكون السيارة مؤجرة من الغير.

أما الغاية من هذا العقد هو ضمان المتعاقد ضد الأخطار المبينة فيما يلي (أب-ج-د) كلها أو بعضها وذلك عن السيارة الموصوفة في الشروط الخاصة أو الملاحق، شرط أن تكون السيارة المذكورة مستعملة، أثناء حصول الخطر، في لبنان.

أ- المسؤولية المدنية: التعويضات التي قد تترتب على المتعاقد

بمقتضى القوانين المرعية الإجراء بصدد المسؤولية المدنية، والناجمة عن حوادث جسدية أو مادية سببها تلك السيارة للغير (عندها تكون السيارة بقيادة المتعاقد أو أي شخص آخر شرط أن يكون السائق حائزاً على اجازة سوق نظامية) إلا أنه من المتفق عليه أن مسؤولية الشركة عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تنجم عن حريق أو انفجار تتسبب بهما السيارة لن تتجاوز عن الحادث الواحد المبلغ المحدد في الشروط الخاصة.

يشمل هذا الضمان الحوادث الجسدية التي تصيب الأشخاص الثالثين المنقولين مجاناً في السيارات الخصوصية المعدة لنقل الركاب فقط أو الصاعدين إليها أو النازلين منها.

مهما بلغ عدد الأشخاص المصابين، فإن ضمانة كل حادث لا يمكن أن تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو وملحق، بما فيه الفوائد والمصاريف القضائية وغيرها الناتجة عن الحادث. وهذه الضمانة المبينة في النصوص السابقة تشمل عواقب المسؤولية المدنية التي قد تترتب على أي شخص مرخص له من المتعاقد، قام باستعمال السيارة بصورة مؤقتة من أجل السبب المصرح عنه، شرط أن يكون حائزاً على اجازة السوق النظامية ومتقيداً بأحكام هذا العقد. غير أنه يستثنى من عقد الضمان هذا الأشخاص الذين استأجروا السيارة أو الذين أودعت لديهم للزراية أو التنظيم أو الإصلاح أو التجربة أو لأي سبب آخر مماثل.

وإذا كان الشخص الذي سلمت إليه السيارة حائزاً على عقد يضمن مسؤوليته المدنية فإن ضمانة الشركة لا تسري لصالحه إلا بعد أن تكون قد استنفدت ضمانة العقد المذكور.

إن الغرامة وهي تعتبر عقوبة وليس تعويضاً لا تلزم بها الشركة كما وأن هذه الأخيرة لا تتحمل مصاريف المحاكمات الجزائية.

ب- أضرار السيارة المضمونة: الأضرار المادية التي تصيب السيارة المضمونة بما في ذلك الأضواء والقطع الثابتة الضرورية لاستعمالها، شرط أن تنتج تلك الأضرار عن اصطدام مع سيارة أخرى أو أي جسم كان أو عن انقلاب السيارة دون اصطدام مسبق، وعلى أن يكون السائق حائزاً على اجازة السوق لهذا النوع من السيارات.

4- الأضرار المادية التي تصيب السيارة المضمونة والناجمة عن عيب في الصنع أو التلف الناتج عن قدمها أو عن عطل ميكانيكي أو عن تدني قيمتها أو عدم الاهتمام بصيانتها.

5- الأضرار التي تصيب الأجهزة الكهربائية وقطعها إذا نتجت هذه الأضرار عن الطاقة الكهربائية.

6- كل حادث يحصل أثناء قيادة السيارة المضمونة بعكس وجهة السير مهما كانت الأسباب التي نجم عنها الحادث.

7- كل حادث، مهما كانت أسبابه، يحصل أثناء قيادة السيارة المضمونة من قبل سائق كان وقت الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

8- كل حادث أية كانت نتائجه الذي يسبب ضرر للسيارة المؤمنة أو لغيرها من السيارات أو للأشخاص المؤمنين أو للأشخاص الثالثين إذا كان الحادث ناتجاً عن زيادة عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به أم عن نقلها حمولة أثقل من المرخص بها.

9- كافة الأضرار التي تصيب الحيوانات أم الأموال أم الأمتعة على اختلاف أنواعها أثناء نقلها في السيارة المضمونة وكذلك فقدانها.

10- الحوادث مهما كان نوعها الناتجة عن مباريات أو سباق أو مرافقات.

11- الحوادث والأضرار والخسائر والمسؤوليات التي يكون سببها أو التي تنتج مباشرة أو غير مباشرة عن:

أ- الفيضانات أو الأنواء أو العواصف أو الأعاصير أو الانفجارات البركانية أو الزلازل أو غيرها من الظواهر الجوية. وعند حصول أي حادث يترتب على المتعاقد أن يثبت كون الأضرار موضوع مطالبة لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن الحالات المذكورة.

ب- غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي، أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

وإذا حصل حادث، يترتب على الضامن أن يثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن إحدى هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت.

ج- الحوادث والخسائر والأضرار الحاصلة للأموال كافة أو الخسائر والنفقات كافة الناتجة أو المتأتية عن الظروف الملحوظة في "أ" و"ب" أو الخسائر غير المباشرة.

12- إن الشركة لا تضمن أيضاً:

1- المسؤولية المدنية أية كانت طبيعتها، الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة من، أو تلك الناتجة مباشرة أو غير مباشرة من الإشعاعات الذرية أو الإصابات بالفاعل الذري الناتجة عن أية مواد نووية ملتهبة أو أية أفات نووية ملتهبة ناتجة عن اشتعال المواد الملهبة النووية. ويعتبر التهرباً

لتطبيق هذا الاستثناء كل تفاعل متسلسل للانفصام النووي.

2- الحوادث والخسائر والتدمير والأضرار أو المسؤولية المدنية الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة بفعل أو بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأسلحة النووية.

ب- استثناءات متعلقة فقط بالسيارات الخصوصية السياحية:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه يستثنى فيما يتعلق بالسيارات الخصوصية السياحية الأضرار التالية:

الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي تصيب السيارة والتي سببتها السيارة عندما تنقل ركاباً بالأجرة أو عندما تكون مؤجرة أو عندما تستعمل لغير الوجهة المصرح عنها.

ج- استثناءات خاصة بالسيارات المعدة للنقل العام والبضائع

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه يستثنى أيضاً فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل العام أو لنقل البضائع الأضرار التالية:

1- عند حصول ثمة حادث، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين في السيارة يتجاوز العدد المرخص به أو إذا زادت الحمولة عن الحد النظامي فإن الضمان لا يشمل هكذا حادث.

2- لا يكون الحادث مغطى بالضمان المنصوص عليه في العقد الحاضر إلا إذا كانت السيارة المضمونة بقيادة المتعاقد أو أي شخص مولى عادةً بذلك وشرط أن يكون السائق حائزاً على اجازة السوق النظامية وأن تكون السيارة حائزة على رخصة السير النظامية أيضاً.

3- تستثنى من الضمان الحوادث الجسدية التي قد تصيب الأشخاص المنقولين في السيارة المضمونة أو الصاعدين إليها أم النازلين منها أو الذين يجرون فيها أي عمل كان وذلك إذا لم يذكر ضمان هذه الحوادث صراحة في العقد أو في ملحق العقد ولقاء دفع العلاوة العائدة لضمان هذه الحوادث وضمن حدود الضمانات المنصوص عنها في الشروط الخاصة.

4- ولا تعوض الشركة على المضمون الخسائر الناتجة:

أ- عن فقدان أو تلف الأشياء المنقولة في السيارة.

ب- بسبب مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالجسور والطرق والأشياء الموجودة تحتها والناتجة عن الارتجاج أو عن وزن السيارة أو عن أية حمولة تنقلها السيارة.

ج- بسبب أية مسؤولية ناتجة عن أي عقد كان.

د- بسبب الحوادث الجسدية والأضرار المادية الناتجة

❖ عن عمليات تحميل أو تفريغ السيارة

❖ عن الحمولة المنقولة و/أو عن تجاوز هذه الحمولة العلو أو العرض المرخص به.

تكوين العقد – التصاريح الواجبة لدى الاكتتاب

الواجبات خلال مدة الضمان

المادة 3:

أ- تم عقد هذا الضمان وحدد قسطه استناداً إلى تصاريح المتعاقد المدونة في الشروط الخاصة.

إذا حصل كتمان أو تصريح كاذب يؤدي إلى خداع الشركة في تقدير الخطر فإن للضامن الحق بإبطال عقد الضمان أو فسخه حسب الحالات ووفقاً لمنطق المادة 982 من قانون الموجبات والعقود.

وبالإضافة إلى ذلك إذا كانت الأخطاء أو الكتمان بالنسبة لطبيعتها أو لأهميتها أو لتكرارها ترتدي طابع الغش يحق آنذاك للشركة أن تطالب بإعادة جميع ما دفعته عن الحوادث السابقة.

يترتب على المضمون تحت طائلة بطلان الضمان أن يعلم الشركة مسبقاً بموجب كتاب مضمون عن أي تعديلات في الخطر المضمون وخاصة تلك التعديلات التي قد تؤدي إلى زيادة خطورته وخاصة إذا كانت ناتجة عن تغيير قوة المحرك أو عدد المحلات أو الهيكل أو جهة الاستعمال أو قيمة السيارة.

ذلك على الفور وفي جميع الأحوال للشركة مطلق الحرية في تلك الحالة في أن تشرف على الدعوى غير أنها ليست ملزمة بذلك.

إذا رفض المتعاقد تسديد القسط الإضافي المعادل لزيادة الخطر فإنه يحق للشركة فسخ العقد.

ب- يتعهد المتعاقد بحفظ السيارة المضمونة بحالة جيدة صالحة للسير

الحوادث التي تقع للسيارات - الحريق - السرقة

المادة 4:

إذا لم يتفق حبيباً على تعويض الأضرار يترك تقديرها الى خبيرين يعينهما الطرفان، فإذا اختلف الخبيران ضم إليهما خبيراً ثالثاً. عندئذ يتفاوض الخبراء الثلاثة في تقدير التعويض ويترك تقديره للرأي الذي تعتمده الأغلبية. وإذا لم يعين أحد الطرفين خبيره أو إذا لم يتفق الخبيران على إختيار الخبير الثالث، فيعين هذا الأخير من قبل المحكمة وذلك بناءً لطلب الأكثر عجلة ويعفى الخبراء من المعاملات القضائية ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ونصف أتعاب الخبير الثالث إذا لزم تعيينه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإلتجاء الى المحاكم قبل أن يتم الخبراء أعمالهم. وحيث أنه لا يمكن أن يكون الضمان طريفاً للكسب فلا تضمن الشركة عند وقوع حادث يلحق ضرراً بالسيارة سوى الخسارة التي أصابت المتعاقد من جراء الحادث على أن لا تتجاوز قيمة التعويض المستحق له قيمة السيارة يوم وقوع الحادث بقطع النظر عن الأضرار غير المباشرة أيًا كانت. ومن الواضح أن التعويضات المتعلقة بدفع حوادث فقدان الكلي (سرقة، حريق، وفقدان السيارة) تدفع على أساس سعر السيارة وهي جديدة على أن يطبق على هذا السعر تخفيض لا يمكن أن يقل عن المعدلات المنوية المتعارف عليها ويمكن زيادة هذا التخفيض إذا تبين أن السيارة قد طرأ على سعرها تدن إستثنائي.

يقصد بالضمان تصليح الأضرار الناتجة عن الحوادث لذلك لا يحق للمضمون أن يطالب بأي تعويض عن حرمانه من استعمال سيارته أو عن تدني قيمتها أو عن تكاليف زرايتها أو غيرها من المصاريف. غير أن الشركة تضمن له لغاية المبلغ المحدد في الشروط الخاصة بالمصاريف التي يدفعها لنقل السيارة المتضررة من محل وقوع الحادث إلى أقرب محل للتصليح.

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد إجراء تصليح أو تغيير قطعة ما من أدوات السيارة المتضررة من دون موافقة الشركة خطياً إلا أنه يحق له أن يجري التصليحات الضرورية بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الشروط الخاصة وعلى أن يبلغ الشركة عن ذلك فوراً وأن يقدم لها فاتورة في الحساب مشفوعة ببيان تفصيلي عن قيمة التصليحات.

وبما أن الضمان قد أجزى على أساس سعر السيارة وهي جديدة بعد أن استخرج منه قيمة التدني الناتج عن القدم لذلك إذا اتضح من التقدير أن قيمة السيارة المتضررة تفوق المبلغ المصرح عنه في العقد اعتبر المتعاقد مسؤولاً عن هذه الزيادة وتحمل نصيبه من الخسارة بنسبتها.

إذا سرت السيارة يتوجب على المتعاقد أن يبلغ الأمر الى السلطات المختصة في ظرف 12 ساعة وعليه أن يرفع الأمر الى النيابة العامة إذا طلبت الشركة منه ذلك.

إعادة تكوين قيمة الضمانة

المادة 8:

بعد كل حادث مضمون بموجب أحكام الفقرات ب، ج، د، يصار حكماً إلى إعادة تكوين قيمة الضمانة المحددة في الشروط الخاصة للخطر المعني وتحسم حكماً قيمة القسط العائد لإعادة التكوين من التعويض المستحق للمتعاقد من جراء الحادث.

فيها الفسخ بسبب مخالفة أحكام بوليصة التأمين، يكون للشركة الحق بأن

تستوفي بدل الضمان في هكذا حالات على أساس النسب التالية:

25% عن مدة ضمان لا تزيد عن شهر واحد.

50% عن مدة ضمان لا تزيد عن 3 أشهر.

ومصانة من كل عيب وخاضعة لكشوفات عديدة كما أن الشركة تحتفظ بحقها بأن تقوم بواسطة فنيين بالكشف على السيارة وبيعها للمتعاقد خطياً بالإصلاحات التي ترى من الواجب إجراؤها.

تسديد الأقساط

المادة 4:

إن الضمان لا يسري الا بعد تسليم العقد الى المتعاقد موقع وفقاً للأصول من الضامن وبعد ان تدفع الأقساط مع قيمة المصاريف والرسوم المختلفة المفصلة في اللائحة المذكورة في الشروط الخاصة. ولا تعتبر الأقساط مدفوعة إلا إذا أعطي بها إيصال موقع عليه من الإدارة أو وكيلها الرسمي. تطبق نفس الأحكام على كل ملحق لعقد الضمان.

تسوية الحوادث

المادة 5:

على المتعاقد أن يسلم إلى مركز الشركة أو وكالتها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحاً يبين فيه، فضلاً عن تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وظروفه وإسم وشهرة وعمر ومحل إقامة السائق والأشخاص المصابين والشهود وإذا أمكن مسبب الحادث الذي يحتمل أن يكون مسؤولاً عنه، وأن يبين أيضاً في التصريح نوع الأضرار وأهميتها. ويتوجب أيضاً على المضمون أن يبلغ الضامن فور الاستلام جميع الإشعارات والرسائل والاندازات والدعوات والأعمال القضائية والغير القضائية وبصورة عامة أية وثائق تتعلق بمطالبة المتضرر أو بدعوى مقامة من قبله.

عندما تقع المسؤولية على الغير يجب على المتعاقد أن يبلغ ذلك الى الشركة وان يتخذ على الفور الإجراءات اللازمة في سبيل إقامة الدعوى عليه تحت طائلة تحمله الأضرار الناتجة عن عدم تقيده بهذا الشرط.

إذا تأخر المتعاقد عن تقديم التصريح أو عن تحويل الأوراق المذكورة إلى الشركة فيحق لهذه الأخيرة أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير.

غير أنه إذا تمكن المتعاقد من ان يثبت أن التأخير ناتج عن اسباب خارجة عن إرادته أو عن قوة القاهرة فلا يطالب بأي تعويض ولا يفقد شيئاً من حقوقه. عندئذ تبتدى المهلة المعطاة لتقديم التصريح من تاريخ زوال هذه الأسباب القاهرة. أما عدم تقديم التصريح فإنه يسقط حكماً المتعاقد من حق الإستفادة من الضمان.

الحوادث التي تصيب الغير

المادة 6:

للشركة وحدها الحق بالإتفاق مع الغير الذي أصابه الضرر وقد منحها المتعاقد لذلك كل السلطة اللازمة متعهداً بتجديدها بموجب سند خاص فيما لو طلب منه ذلك. ويسقط حق المتعاقد من أية ضمانات إذا تمت تسوية ما من غير موافقتها أو مساهمتها أو في حالة اعتراف بالمسؤولية.

ولا يعتبر إعترافاً بالمسؤولية الإقرار المادي بالواقع وتقديم الإسعافات الأولية للجرحي ونقلهم إلى مكان معين.

وإذا نشأ نزاع مع الأشخاص الثالثين الذين لحقهم الضرر تتابع الشركة الدعوى باسم المتعاقد الذي يخولها كل سلطة لهذه الغاية كما سبق بيانه ومع ذلك فإذا تولت السلطات الجزائية الإدعاء يتوجب إبلاغ الشركة

حلول الشركة محل المتعاقد بعد وقوع الحادث

المادة 9:

إن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعوى المترتبة على الأشخاص الآخرين

الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن. ويجوز للضامن أن يتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون. لا يحق للضامن، خلافاً للأحكام السابقة، مداعة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عماله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المضمون، ما لم يكن هناك غش اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص.

مدة العقد

المادة 10:

ينظم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة.

أما في حال وفاة المتعاقد أو في حالة بيع أو تنازل في أي شكل أتى حتى في شكل وكالة أو هبة السيارة المؤمن عليها، لا يبقى العقد ساري المفعول لصالح الوريث أو المقتني الجديد أو المهداة له السيارة إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة بموجب ملحق خاص. في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية تحتفظ الشركة لنفسها بحق إلغاء العقد ابتداء من تاريخ إشهار الإفلاس أو طلب التصفية القضائية وفقاً لنصوص المادة 12 من هذا العقد.

محل الإقامة المختار

المادة 11:

اتفق الطرفان على أن يتخذ المتعاقد محل إقامة في العنوان المذكور في هذا العقد وكل تبليغ يرسل له على ذلك العنوان يعتبر صالحاً حتى ولو غير المتعاقد محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه. ولا يعتبر أي تعديل في العنوان معروفاً من الشركة إلا إذا أبلغ منها خطياً.

فسخ العقد

المادة 12:

يحق للشركة أن تفسخ العقد في أي وقت تشاء بموجب كتاب مضمون ولا يسري هذا الفسخ إلا بعد مضي ثمانية أيام على إرسال الكتاب المضمون إلى المتعاقد على العنوان المذكور بالعقد دون المساس بحقوق المتعاقد بالتعويض عن الحوادث التي تكون قد وقعت قبل الفسخ. في حالة الفسخ تعيد الشركة للمتعاقد بناء على طلبه قيمة القسط المدفوع بعد أن تحسم منها قسماً يتناسب مع المدة التي بقي فيها العقد ساري المفعول.

تعرفه المدة القصيرة

المادة 13:

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 التالية وفي الحالات التي تقرر الشركة

75% عن مدة ضمان لا تزيد على 6 أشهر.

100% عن مدة ضمان لا تزيد على 9 أشهر.

- 1- في حال بطلان العقد أو إبطاله بسبب تكتم المتعاقد أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً، يكون للشركة الحق بكامل أقساط الضامن عن كامل مدة الضمان التي كانت ملحوظة في العقد وذلك كبنء جزائي غير قابل للتعديل.
- 2- أما في الأحوال التي يحصل فيها الفسخ دون حصول خطأ أو دون حصول مخالفة ذات شأن فإن الشركة تعيد للضامن بناء لطلبه القسط العائد للمدة التي لم يعد الضامن يشملها بسبب الفسخ.

شرط عام

المادة 14:

لا يجوز مطلقاً للمتعاقد أن يدخل الشركة شخصاً ثالثاً في الدعاوى أو يطلب كفالتها.

المحاكم المختصة

المادة 15:

- 1- في كل دعوى متكونة بين المتعاقد والشركة بخصوص خلافات ناتجة عن هذا العقد اتفق الفريقان على إعطاء صلاحية الفصل بها إلى محاكم بيروت.
- 2- "ومن المتفق عليه صراحة أنه يحق للشركة الضامنة أن تنفذ تعهد المضمون الوارد في عقد الضمان أو في ملاحقه بدفع أقساط التأمين بالمقدار والمواعيد المحددة في هذا العقد أو في الملاحق وذلك بواسطة دائرة التنفيذ المختصة ووفقاً لأحكام المواد 847 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبعد انذاره وفقاً لأحكام المادة 975 من قانون الموجبات والعقود".

سقوط الحق بمرور الزمن

المادة 16:

- تسقط الحقوق الناتجة عن هذا العقد بعد مرور سنتين على الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذه المهلة لا تسري:
- 1- في حالة التكتم والسهو والتصريح الكاذب أو المغلوط إلا اعتباراً من اليوم الذي علمت الشركة به.
 - 2- عند وقوع الحادث: إلا اعتباراً من اليوم الذي علم به أصحاب الحق. هذا على أن يثبتوا أنهم قبل هذا اليوم لم يكونوا على علم بوقوع الحادث.
- أما في الحقوق العائدة للمتعاقد على الشركة والتي نشأت عن دعاوى الغير فتحسب تلك المدة ابتداء من اليوم الذي أقام فيه الغير الدعوى ضد المتعاقد أو اليوم الذي قبض فيه من المتعاقد التعويضات.

المادة 17:

في حال وجود خلاف أو التباس أو تناقض بين النص العربي لهذا العقد، وأي نص آخر إن وجد، باللغة الأجنبية، يعتمد النص العربي دون سواه.